

**مرسوم يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي للغرب**

مرسوم رقم 2.20.420 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 875.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1422 (27 أغسطس 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

توسع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، كما هي محددة بالمرسوم الملكي رقم 875.66 المشار إليه أعلاه، لتشمل الجماعات التابعة لإقليم سيدي قاسم المتمثلة في:

- مولاي عبد القادر؛
- بني وال؛
- المرابيح؛
- سيدي اعمر الحاضي؛
- سيدي احمد بنعيسى؛
- سيدي عزوز؛
- عين الدفالي؛
- جرف الملح؛
- احد كورت.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.